ترس او عين اذ صدر من اهله وصادف محله وفيه نظر ولا يضمن ما اتلف
بعد لحوقه كالاصح اذ رجع ا عن تضمين اهل الردة لقتلا المسلمين واجمع عليه
الصحابة وفي ضمان ما اتلفه قبل لحوقه وجهان ى اصحهما لا يضمن كالبغاة
وقيل يضمن اذا ابا وقيل له بخلاف البغاة **فصل** فان عاد الى الاسلام رد
له ما لم يستهلك حسا او حكما **اجماعا** ويسترد من الورثة اذا اكتسب غير ملك
لهم فان كانوا قد استهلكوه لم يلزمهم عوض ما اتلفوه اذ هو نادت الشرع **مسألة**
ومتى ثبت لهم شوكة فظهر بهم سبيت ديارهم وساووا كالحربيين كما فعل
ا ولم ينكر **قلت** وفيه نظر لما مر ى وما لهم اولا من مال الحربيين اذ اسار
الصحابة ساحير حبش اسامة لاجل المرتدين ولم ينكره ا بل اعتذر بكون رسول
الله صلعم جهزه واذ هو اعظم في هدم الاسلام من الاصلي **مسألة** ولا يجب تبديهم
دعائهم اذ قد عرفوا الاسلام ولا ما ثبت به استظهارا ويقتل مدبرهم وجريحهم
ويستتاب الاسير فان تاب خلي عنه كالحربي والعبد كالحر في انه لا يقبل منه الا
الاسلام او القتل **مسألة** ولا تقبل الشهادة على الردة مجملة لاحتمال ان يعتقد ما
ليس بردة ردة وفي ارتفاع ملكه بنفس الردة وجوه يرتفع ولا ويكون موقوفا وهو
الاصح كما مر **مسألة** ومن نطق بكلمة الكفر كفر مختارا حكم بكفره وان لم يعتقدها
وبين امرأته كما مر **قلت** ان علم كونها كفرا ولا حامل له على النطق بها من اكراه
او غرض فيقع لظهور تهاونه بالاسلام وان جهل ومثلها يلتبس على مثله او كان
لغرض ظاهر كافتتاح النكاح فلا اذ لم يشرح بالكفر صدرا او قد شرط **باب**
الغنائم هي انواع منها المأكول والمشموم الذي يسرع اليه الفساد كالجباف
والمرزنجوش فهذا يجوز لمن ظفر به اخذه ولا خمس فيما اتلف منه قبل القسمة
لما روى ابن عمر انه لم يوخذ منهم مما اكلوا والمشروب كالعسل والسمن كالمطعوم
للحاجة وصعوبة حمله وكذا علف البهائم فاما الترياق فلا يجوز تناول شيء منه
قبل القسمة الا لعلة واما الحيوان المأكول فوجهان ى اصحهما يجوز اكله والاهان
كالطعام واما الجلود فيحفظ وقيل لا لاستحقارها واما الحرير والكتان ونحوها
والاسفع به قبل القسمة اذ لا ضرورة واما الخمر فتراق وتعم الدنان واما الكلب فيعم
النافع ويقتل العقور واما الخنزير فان كان ضارا قتل والا فلا وكذا سباع الطير
فاما الدور والاراضي فان اطاف المسلمون حوزها لم يجز اخراجها والا جاز لقوله
تعالى بايديهم وايدي المؤمنين ومن شك فيما وجده في دارهم استحب له التعريف

وصلا لا لدور الحاجة اليه م

واما دفاتر الكفر فيحرق ان لم يمكن محوها والانتفاع بالرق ولم يكن فيها اسم الله
واما التوراة والانجيل فيمحا ولا يحرق وكذا سائر الصحف السماوية فاما جلد المبينة
وغضبها فيحرق لتحريم استعماله واما العاج وهو عظم الفيل فظاهر مباح اذ لا تحله
الحيوة كالقرن ويكسر الصلبان والاصنام وتوز لسيوف هايج الغنيم لفعله صلعم في صورة
الحمامة التي وجد في الكعبة وصورة ابراهيم عليه السلم **مسألة** ص ى ع وفتح مكة كان
عنوة لا صلحا لقوله تعالى ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم والاسلم لاخذ وله في قوم
خصوصيين كما زعموا اسلمنا فبنت عرورها كقت قريش بني بكر حتى قال ان هذه
الربابة ستنهل بصوبع بكر ولقوله صلعم فاحلت لي ساعة من نهار وقوله صلعم يوم
فتحها ضعوا السلاح الا خزاعة واذ قتل خالد يوم فتحها بضع عشرة من قريش حتى انهزموا
واذ قال يوم فتحها الناس كلهم امنون الا ستة ابن الخبر ولو دخل صلحا لم يقتل احد
ولقوله صلعم لقريش حاضرين بعد دخوله ما ترون اني صانع بكم الخبر ولو كان صلحا
لم يحز لدخول على القتل من هرب الى اخته ام هانئ حتى اجارهم النبي صلعم ولطلب ابي
سفيان الامان لقريش بشفاعة العباس والقصة مشهورة ولا شفاعة صلعم من
تاكيد الصلح الى سفيان حين وصل المدينة لذلك ولتخطئة حاطبا في انذارهم
ولدعائه بحبس الاخبار عنهم حتى بغتهم ولقول العباس يا صباح قريش الخبر ولقوله
لابي سفيان هذا رسول الله قد دلف اليكم بما لا قبل لكم به وقوله ان ظفر بك لتضربن
عنقك ولقول ابي عمر لابي سفيان الحمد لله الذي امكن منك من غير عهد ولا عقد
ولقتله يوم فتحها جاريتين كانتا تغنيا بهجايه صلعم وقوله صلعم في عبد الله بن خطل اقتلوه
ولو تعلق باستار الكعبة وللبسه المغفر في دخوله ولو كان صلحا لا حرم كاعمرة
صلعم في صلح الحديبية ش هد بل دخلها صلحا لقوله تعالى اوجل فرسا من دارهم
فلو دخلها عنوة اصابهم الغارة عنه وقد حل بيا من دارهم **قلت** الامر عندي
ان الضمير عائد الى الغارة عنه لا الى النبي صلعم قالوا قوله تعالى واخرى لم تقدروا عليها
اراد مكة اذ دخلها صلحا قلنا بل اراد الطائف اذ لم يقدروا على فتحها عنوة وقد
رماهم بالمنجنيق قالوا لم يقتل يوم الفتح الا من استثناه فاقتضى انه صلح قلنا قوله
صلعم انتم الطلقا يقتضي العنوة قالوا لم ينقل ان ابا سفيان حبسه ابا ه بعد قتل خزاعة
قلنا رسول الحربيين لا يقتل لما سيأتي قالوا لو اذا لاصطفا اموالهم قلنا
من عليهم بها قالوا قال سعد اليوم يوم الملحمة فقال صلعم بل يوم المرحمة قلنا ذلك
بعد المن **مسألة** وما لم يحرز من الصيود والاشجار فعلى اصل الاباحة

صوابه خزاعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)